

وسائل الشيعة

[242] وآله) وبما أمر به، فقالوا لي: إن عمر قد أفرد الحج، فقلت لهم: إن هذا رأي رأي عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله). (14688) 7 - وعنه، عن علي، عن فضالة، عن أبي المعز، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما نعلم حجة غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا: يا ربنا، عملنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء. (14689) 8 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العباس والحسن، عن علي، عن فضالة، عن معاوية، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن، وجرت السنة. (14690) 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل اعتمر في المحرم (1) ثم خرج في أيام الحج، أيتمتع؟ قال: نعم، كان أبي لا يعدل بذلك. (14691) 10 - وعنه عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة؟ فقال: إن حج فليتمتع، إنا لانعدل بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله). (14692) 11 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب، عن _____ 7 - التهذيب 5: 26 / 79، والاستبصار 2: 151 / 497. 8 - التهذيب 5: 41 / 122، وأورده بتمامه في الحديثين 1، 2 من الباب 2 من هذه الأبواب. 9 - التهذيب 5: 27 / 80، والاستبصار 2: 151 / 498. (1) في نسخة: الحرم (هامش المخطوط). 10 - التهذيب 5: 27 / ذيل الحديث 80، والاستبصار 2: 151 / ذيل الحديث 498. 11 - الفقيه 2: 203 / 929، وأورده في الحديث 8 من الباب 5 من هذه الأبواب. (*)